النجاسة اكثر من قدر الدرهم وان لا يستنجي بيده
اليمنى ولا بخزف ولا بآجر ولا بفحم ولا بطعام ولا
ولا بروث ولا بعظم ولا بعلف الدواب ولا بخرق
الغير وان لا يتشمخ ولا يتمخط في الماء وان لا يتعدى
في الزيارة والنقصان في المرات والمواضع وان لا
يمسح اعضاءه بالخرقة التي مسح موضع الاستنجاء
وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل وان لا ينفخ
في الماء وان لا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا
شديدا حتى لو بقي على شفتيه او على جفنيه
لمعة لا يجوز وضوءه وهذه الطهارة الصغرى
وامّا الطهارة الكبرى فهي الاغتسال وسببه
خروج المني بشهوة بالجماع وامّا انفصاله
عن موضعه بشهوة فتحتشق فيه حتى ان المحتلم
اواخذ ذكره وخرج المني بعد سكون الشهوة
يجب الغسل عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله

تعالى وكذا الايلاج في احد السبيلين في الرجل
والمراة اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وجب
الغسل على الفاعل والمفعول وامّا الايلاج في
بهيمة والميتة والصغيرة التي لا تجامع مثلها
فلا يوجب الغسل ما لم ينزل وذكر الاسبيجابي
رحمه الله في الصغيرة يجب الغسل انزل او لم ينزل
وهكذا الحيض والنفاس ومن استيقظ فوجد
على فراشه او فخذه بللا وهو يتذكر الا
حتلام فان تيقن انه مني او مذي او شك
فيهما فعليه الغسل وامّا اذا لم يتذكر الاحتلام
وتيقن انه مني او شك فكذلك وان تيقن
انه مذي فلا غسل عليه اذا لم يتذكر الاحتلام
وان استيقظ الرجل فوجد في احليله بللا
ولم يتذكر حلما ان كان ذكر منتشرا قبل
النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه

Copyright © King Saud University